شرح
قانون الأحوال الشخصية

رقم التصنيف : 341.565
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية:1996/1/150
المؤلف ومن هو في حكمه : محمود السرطاوي
عنوان الكتاب : شرح قانون الأحوال الشخصية
الواصفات : /قانون الأحوال الشخصية/
بيانات النشر: عمان: دار الفكر، 2007

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الثالثة
2010م-1431هـ

دار الفكر
ناشرون وموزعون

سوق البتراء (الحجيري) – هاتف 4621938
فاكس 4654761 ص.ب 183520 عمان 11118 الأردن

Hussein Mosque
Tel. 4621938 Fax: 4654761
P.O Box: 183520 Amman 11118 Jordan

شرح
قانون الأحوال الشخصية

أ.د. محمود علي السرطاوي
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

الطبعة الثالثة
2010م-1431هـ
مزيدة ومنقحة ومعدلة حسب القانون

دار الفكر
ناشرون وموزعون

الإهـــداء

إلى طلاب العلم والمعرفة الباحثين عن الحق الذين يستعذبون الصعب قصد التفقه في الدين السائرين على درب السلف جمعاً بين العلم والعمل.

إلى كل زوج وزوجة وكل شاب وفتاة يحلم بدفء الحياة الزوجية التي تغمرها المودة والرحمة.

إلى والدي العزيزين - أمد الله في عمرهما - اللذين ربياني على الخير والفضيلة

إلى شريكة حياتي أم اياد وفاءً بحقها عليّ .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الكتاب

مُقَدِّمَة

أحمد الله واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن المرء كلما أعاد النظر فيما كتب بدا له أنه لوكان على مثال آخر لكان أفضل، وقد استدركت في هذه الطبعة الكثير من الاخطاء الطباعية وأعدت النظر في ترتيب تقسيمات الكتاب وبعض مباحثه واختصرت ما رأيت من اطالة في بعض مسائله، وضممت ما في الجزء الثاني من أحكام انحلال عقد الزواج وآثاره وما يتعلق بالولادة من أحكام إلى الجزء الاول عقد الزواج وآثاره للتيسير على طلاب العلم والباحثين. هذا بالاضافة إلى أن الآيات القرآنية قد طبعت برسم المصحف الشريف تداركاً لما قد يحصل من سهو في طباعتها أو عدم شكلها، وعملاً بما يجب من مزيد العناية بالآيات القرآنية الكريمة.

هذا وقد أقرّت الجهات التشريعية في المملكة قانون الاحوال الشخصية الأردني فأصبح قانوناً دائماً بعد ان كان قانونا مؤقتاً وقد تم ذلك بعد أن كان كمل تحرير الكتاب وطباعته مما اقتضى التنويه بذلك في مقدمة الكتاب.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخراً لي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

المؤلف

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فلما عهد إليّ تدريس مادة الأحوال الشخصية في كليتي الشريعة والحقوق رأيت أن أقوم بشرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به لتعريف الطالب عليه وعلى الآراء الفقهية التي أُخذَ منها مراعياً عدم الاسهاب في عرض الآراء الفقهية حتى يتسنى للطالب الاطلاع على ما يهمه في حياته الأسرية والعملية.

اصطلح فقهاء القانون على تسمية القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق واثارهما والميراث والوصية بالأحوال الشخصية.

وكان فقهاء المسلمين يطلقون اسماً خاصاً على كل بحث يتعلق بأحكام الأسرة، فتجد في مؤلفاتهم العناوين التالية :

كتاب النكاح ، وكتاب المهر ، وكتاب النفقات ، وكتاب الطلاق ، وكتاب العدة ، وكتاب النسب، وكتاب الوصايا ، وكتاب الفرائض. . . وهكذا.

ولما حلت القوانين الوضعية مكان الأحكام الشرعية في كافة شؤون الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية ، ولم يبق من أحكام الشريعة الإسلامية ما يطبق على الأفراد سوى ما يتعلق بنظام الأسرة من زواج وطلاق ، وميراث سمي القانون الخاص بذلك بقانون الأحوال الشخصية.

ويرجع السبب في عدم حلول القوانين الوضعية محل قانون الأحوال الشخصية لعدة أمور أهمها :

١ - ان هذا القانون يتصل اتصالاً وثيقاً بالدين وَيَمس العقيدة، فتغييره يواجه صعوبات كبيرة وكراهية الأمة لواضعي النظام.

٢ - ان التشريعات الغربية التي استُمِدت منها القوانين الوضعية أبقت ما يتعلق بنظام الأسرة خاضعاً في معظمه لما تدين به كل فئة.

٣ - ان التشريعات الغربية المتعلقة بنظام الأسرة لم تستطع معالجة أوضاع الأسرة في تلك البلاد حتى اضطروا الى تغيير كثير من القوانين التي تُعتبر من جوهر تلك التشريعات.

فللأسباب السابقة كلها أو بعضها، بقي قانون الأحوال الشخصية في معظم البلاد الإسلامية مستمداً من شريعة الله.

ولكن ما مدى صلاحية هذا القانون في اصلاح الأسرة والسير بها قدماً لانشاء جيل من أبناء هذه الأمة يقودها الى الفضيلة والخير والنجاة ؟ فالمجتمع بأفراده والفرد مرآة صادقة للأسرة والبيئة التي ترعرع فيها، ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ١٠٩].

للجواب على هذا السؤال، لا بد من توضيح لأمر كثيراً ما يغفله البعض، وهو أن البيئة غير الإسلامية لا تصلح لها القوانين الإسلامية، فإن عدم التزام الأفراد بالعادات الإسلامية والمقاصد الشرعية يجعل حياتهم غير ملائمة لتطبيق الشريعة الإسلامية، والإسلام كل لا يتجزأ ترتبط أنظمته ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً ، فنظامه الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظامه الاجتماعي. وبنظام الأسرة على وجه الخصوص ، كما أنه يرتبط بنظامه السياسي فلا يمكن تطبيق واحد منها دون الحاجة الى غيره.

فإذا ما أريد لقانون الأحوال الشخصية أن يؤتي ثماره فلا بد من تطبيق الإسلام بكل تشريعاته وقوانينه ومبادئه وأخلاقه ومثله.

والعلاقة الزوجية هي علاقة عاطفية ومن المستحيل نقلها الى علاقة مادية كما هي الحال في الأوضاع المالية، حيث تضبط بالتوثيقات والبيانات والاحتجاجات، فالزواج ليس شركة مالية، وحتى الشركة المالية تفسد إذا دخلها التمسك والاحتجاج انها علاقة تتطلب المودة والرحمة، انها صلات روحية، فلا بد لها من تقوية الصلة بالله ومن المستحيل أن تنظم أحوال الأسرة على أساس قضائي.

والله أسأل أن يهيء لهذه الأمة من يجدد لها دينها ويحكم فيها بشريعة ربها، حتى يعيش المسلم حياة كريمة في رحاب الإيمان بالله عز وجل، كما وأسأله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير ويسدد خطاي إنه نِعمَ المولى ونعم النصير.

تمهيد

تعريف الزواج:

الزواج لغة: الاقتران[1]، قال تعالى: ﴿ ۞ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [الصافات: ٢٢] أي أحشروهم وقرناءهم من أهل السوء، يقال: زوج فلان أبله إذا قرنها ببعضها البعض.

ويطلق لفظ التزويج على النكاح[2]، وهذا يقتضي تعريف النكاح في اللغة والشرع.

يطلق النكاح في اللغة: على العقد، ويأتي بمعنى الوطء[3].

وذهب البعض الى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وبهذا قال الشافعي والحنابلة[4]، اذ ليس في الكتاب الكريم لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد بين النبي (ﷺ) أن مراده سبحانه هنا الوطء لا العقد، ولصحة نفيه عن الوطء يقال: هذا سفاح وليس بنكاح، وصحة النفي دليل على أن النكاح مجاز في الوطء حقيقة في العقد[5].

وقيل: النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو رأي الحنفية[6]، ومنه قوله (ﷺ) (وُلدتُ من نكاح لا من سِفَاح)[7] أي من وطء حلال لا من وطء حرام.

وقيل: ان العرب تستعمله بمعنى العقد والوطء فهو مشترك بينهما[8].

١- وتظهر فائدة الخلاف:

فيمن زنا بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عند القائلين بأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد كالحنفية. ولا تحرم عليهما عند القائلين بأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كالشافعية والحنابلة.

٢- وتظهر الفائدة أيضاً فيمن علق طلاق زوجته على نكاح أخرى، فإنها تطلق بمجرد العقد على الثانية عند الشافعية إلا إذا نوى بلفظ النكاح الوطء، ولا تطلق عند الحنفية إلا بالوطء[9].

ومن معاني النكاح في اللغة: الضم والتداخل[10].

---

(١) المعجم الوسيط: (١/ ٤٠٧).
(٢) المعجم الوسيط: (١/ ٤٠٧، ٢/ ٩٦٠).
(٣) المعجم الوسيط: (٢/ ٩٦٠).
(٤) فتح الوهاب: (٢/ ٣٠) والبحر الرائق (٣/ ٨٢) وحاشية الطحاوي (٢/ ٣) وقَليوبي على المنهاج (٣/ ٢٠٦).
(٥) فتح الوهاب: (٢/ ٣٠).
(٦) البحر الرائق (٣/ ٨٢) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠) والاختيار (٣/ ٨١).
(٧) الاختيار (٣/ ٨١).
(٨) حاشية الطحاوي (٢/ ٣).
(٩) البحر الرائق (٣/ ٨٢) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠) والطحاوي (٢/ ٤).
(١٠) فتح الوهاب (٢/ ٣٠) والاختيار (٣/ ٨١) وسبل السلام (٣/ ١٠٩).

يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض، ومنه: نَكَحتُ البُر في الأرض أي حرثتها وبذرته فيها، ونَكَح الحصى أَخْفَاف الإبل إذا دخل فيها، ونكح المطر الأرض إذا خالط ثراها، ونكح النعاس عينه. اذا داخلها النعاس[1].

أما في الشرع:

فقد اختلف الفقهاء في تعريفه ونوجز أهم هذه التعريفات فيما يلي:

عرفه الشافعية: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته[2].

وعرفه الحنفية: بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً. والمراد: وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له[3]، وخرج بقوله قصداً ما لو اشترى أَمَة ولو للتسَرى فإن ملك المتعة فيها أي الحل جاء ضمناً، بخلاف النكاح فإن المتعة مقصودة قصداً أولياً.

وعرفه المالكية: بأنه عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً[4].

وعرفه الحنابلة: بأنه عقد التزويج، فعند اطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل[5].

وعرفه بعض العلماء: بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويفيد تعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات[6].

وعرفه قانون الأحوال الشخصية: كما جاء في المادة [٢]: بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وايجاد نسل بينهما.

وهذا التعريف أظهر في بيان المقصود من الزواج من التعاريف السابقة ذلك لأنه يبين أن المقصد الأسمى من الزواج في نظر الشارع وعند العقلاء هو التناسل وحفظ النوع الانساني، وأن يجد كل واحد في شريك حياته الأُنس والمودة التي تؤلف بينهما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. كما أن من مقاصده أيضاً استمتاع كل منهما بالآخر وقضاء الوطر الجنسي.

وبعض التعريفات السابقة يحصر القصد من الزواج في قضاء الشهوة الجنسية فقط حيث جعلوا ملك الاستمتاع العلة الغائية من الزواج، كما هو الأمر واضح من تعريف الحنفية[7]، وما قصد التشريع الإسلامي من هذا العقد مجرد هذه الحياة الحيوانية.

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٠).
(٢) فتح الوهاب (٢/ ٣٠) ومغني المحتاج (٣/ ١٢٣).
(٣) البحر الرائق (٣/ ٨٥) وابن عابدين (٢/ ٢٥٨، ٢٦٠) وتبيين الحقائق (٢/ ٩٤).
(٤) بلغة المسالك والشرح الصغير (٢/ ٤).
(٥) الانصاف (٨/ ٤).
(٦) المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عقد الزواج وآثاره.
(٧) حاشية الطحاوي (٢/ ٣).

الأصل في مشروعية النكاح:

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. وقد سبق ذكر جملة من الايات والأحاديث التي تدل على مشروعيته كما أن اجماع الأمة انعقد على ذلك.

وكما طلبه الشرع ودعا إليه فإن العقل والطبع أيضاً يدلان على الحاجة إليه.

أما العقل: فإن كل عاقل يحب أن يبقي اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك إلا ببقاء النسل.

وأما الطبع: فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو الى تحقيق ما أعد له من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية، ولا مزجرة في ذلك لأنها بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع.

حكمة مشروعية الزواج:

تظهر الحكمة الربانية في مشروعية الزواج اذا أمعنا النظر في حياة ترك الناس فيها الى طبائعهم الحيوانية دون تنظيم أو تشريع يحد من نزواتهم، كما ترك عجم الحيوانات الى غرائزها، يخلو الرجل بكل امرأة أراد أن يخلو بها، لو كان الأمر كذلك لأدى الى مفاسد عظيمة، ولتدافع الكثيرون من أفراد المجتمع على المرأة الواحدة كل يريد أن يستخلصها لنفسه، اشباعاً للأنانية التي بين جنبيه، ولهدمت الأسرة، وتفككت أواصر المجتمع، وقلت العناية بالنسل الذين هم في أمس الحاجة الى الرعاية والعناية، ولانتشرت الأمراض المعدية، كالزهري والسفلس والسيلان وغيرها، وبذلك ينشأ جيل ضعيف البنية والعقل، وبذلك يقل الانتاج، هذا بالاضافة الى ما يؤدي إليه من قلة النسل، وتناقص أفراد المجتمع الذي يؤول في النهاية الى التدمير الكامل للبشر على وجه الأرض.

من أجل ذلك كله شرع الله سبحانه وتعالى النكاح، وجعل له نظاماً يحدد فيه علاقة كل من الزوجين بالاخر، وجعلهما شركاء في تحمل أعباء الحياة، وجعل بينهما المودة والرحمة، فكان الزواج لذلك نظاماً اجتماعياً يرقى بالانسان عن الدائرة الحيوانية الى العلاقة الروحية، ونقله من حياة الشقاء والبؤس، الى حياة الطمأنينة والراحة النفسية، والبعد عن السامة والملل، حيث تحقق المعاني الانسانية الراقية، كالإيثار وحب الغير، ومعرفة ما للانسان من حقوق وما عليه من واجبات.

هذا بالاضافة الى حفظ النوع الانساني من أن يعتوره الداء العضال الذي يفتك به ويقضي عليه، وبالزواج يستمتع كل من الزوجين بالاخر، فيشبع رغبته الجسدية بطريق منظم يحفظ الانسان ويصون الأعراض.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حكم الزواج:

تعتري الزواج الأحكام التكليفية التالية حيث يختلف حكمه باختلاف الأشخاص وأحوالهم.

١- يكون فرضاً إذا تيقن الشخص من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على المهر والنفقة، ولا يخشى ظلم الزوجة إن تزوج، لأن ترك الزنا فرض وطريقة الزواج، وما لا يتحقق الفرض إلا به فهو فرض.

٢- ويكون واجباً إذا غلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على المهر والنفقة، ولا يخشى ظلم الزوجة، وهذا دون الحالة الأولى لأنه لم يتأكد من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، بل غلب على ظنه، وقوة الالزام بالفرض أو الوجوب تؤخذ من مقدار خشية الوقوع في الزنا.

٣- ويكون حراماً إذا تحقق من ظلم الزوجة إن تزوج، بعدم العدل أو عدم القدرة على الانفاق، لأن الزواج تعين طريقاً الى الحرام فيكون حراماً.

٤- ويكون مكروهاً إن غلب على ظنه الوقوع في الظلم لو تزوج، وهذا دون الحالة السابقة لأنه لم يتأكد من الوقوع في الظلم إن تزوج.

والأحكام السابقة تطبيق لقاعدة متفق عليها عند الفقهاء وهي ان ما يفضي الى الواجب فهو واجب وما يفضي الى الحرام فهو حرام، وما يفضي الى المندوب فهو مندوب وما يفضي الى المكروه فهو مكروه.

وعلى ذلك فالأحكام التكليفية السابقة متفق عليها عندهم إلا ما اختص به الحنفية في أصولهم من التفريق بين الفرض والواجب[١].

وإذا كان الشخص في حالة نفسية يقطع فيها بالزنا إن لم يتزوج، وبالظلم إن تزوج، فقد رأى بعض العلماء[٢] أنه لا يجوز له الزواج ولا الزنا أيضاً، لأن المحرّم لا يبيح المحرّم، والظلم لا يبيح الزنا، وعليه ألا يزني وألا يتزوج، وقد أرشد الرسول (ﷺ) الى الطريق الذي يتبعه بقوله (ومن لم يَستطعْ فعليه بالصوم فإنه له وجَاء)[٣]، فإن لم تنكسر الشهوة بالصوم فلا يكسرها بالكافور ونحوه[٤].

وذهب بعضهم[٥] الى ان الزنا مفسدة اجتماعية عامة متعدية، ومن تردّى فيه صعب عليه الخلاص منه إلا بالزواج، وظلم المرأة مفسدة قاصرة، وغالباً ما يكون الرجل بعد الزواج أحسن أخلاقاً منه قبل

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٨٣) وابن عابدين (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، والاختيار (٣/ ٨٢) وتبين الحقائق (٢/ ٩٥)، وحاشية الطحاوي (٢/ ٤) وسبل السلام (٣/ ١٠٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣) وجواهر الاكليل (١/ ٢٧٤)، والشرح الكبير (٢/ ٢١٤) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣)، والمقنع (٣/ ٢).

(٢) المرحوم الشيخ أبو زهرة في كتابه عقد الزواج وآثاره (ص٢١).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٥٧) وصحيح مسلم (٩/ ١٧٢).

(٤) روضة الطالبين (٧/ ١٨).

(٥) المرحوم الأستاذ مصطفى السباعي في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (ص٤٧).

الزواج، إذ يشعر حينئذ بالعلاقة الزوجية والأبوة التي تربطه بالمرأة وأولادها منه، فتمنعه من ظلمها أو تقلل من ذلك على الأقل، ولما كانت الحكمة من تشريع الزواج رعاية المصالح الاجتماعية، والحكمة من تحريم الزنا درء المفاسد الاجتماعية المتسببة عنه، كان القول بوجوب الزواج في هذه الحالة أقرب الى الحق وروح الشريعة، ويستأنس لذلك بما قرره فقهاء المالكية من أن من خشي على نفسه الزنا وجب عليه الزواج، ولو عجز عن النفقة، ولا شك أن العجز عن النفقة تعريض المرأة للجوع وأي ظلم أكثر من هذا؟.

وذهب بعضهم[1]، الى أن الزواج في هذه الحالة حرام لأن المنع من الزنا حق الله، والمنع من ظلم الزوجة حق العبد، وحق العبد مقدم على حق الرب لاحتياج العبد وغنى الرب.

وإذا غلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وخوف الجور إن تزوج كان الزواج مكرها، لأن الظلم معصية تتعلق بالعباد، والمنع من الزنا من حقوق الله، وحق العبد مقدم عند التعارض على حق الله لاحتياج العبد وغنى الرب سبحانه وتعالى وفي كلا الحالتين لا يباح له بالزنا ويقال عليه الحد ان ثبت عليه.

من ليست له شهوة إما لمرض أو هرم أو خلقة ففيه أقوال عند الشافعية[2]:

الأول: يكره له الزواج لعدم الحاجة إليه.

الثاني: يستحب له ذلك لعموم الايات والأحاديث، ولأن فيه الاستئناس بالمرأة.

الثالث: يحرم اذا كان عاجزاً عن الاتصال الجنسي، لأنه يؤدي الى حرمان الزوجة من حقها في الاتصال الجنسي بزوجها.

الرابع: ان كان مع قصده الشهوة فاقداً للمهر والنفقة فالزواج مكروه وإلا فلا يكره، وإن كان قادراً على أهبة النكاح ولم تكن به علة لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل منه، فإن لم يكن مشتغلاً بالعبادة فوجهان:

الأول: النكاح أفضل.

الثاني: تركه أفضل.

حكم الزواج في حالة الاعتدال:

اختلفت الفقهاء في حكم النكاح حالة الاعتدال وهي: أن يكون الشخص قادراً على تكاليف الزواج، ولم يخش ظلم الزوجة، ولم يخف من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الى أن النكاح في هذه الحالة سنة[3].

---

(١) الأستاذ محمد زكريا البرديسي في كتابه الأحوال الشخصية (ص١٥)، وانظر البحر الرائق (٣/ ٨٤).

(٢) روضة الطالبين (٧، ١٨)، وفتح الوهاب (٢/ ٣١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٢٦)، والمنهاج (٣/ ٢٠٧).

(٣) البحر الرائق (٣/ ٨٤، ٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦١)، والاختيار (٣/ ٨٢)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٤)، =

واستدلوا:

١- بقوله (ﷺ): (من أحب سنتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح)[١].

٢- وبقوله (ﷺ): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجَاء) . متفق عليه[٢].

٤- وبقوله (ﷺ): (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانها على شطر دينه)[٣] وذلك لأن الفرج واللسان لما استويا في افساد الدين جعل كل واحد شطراً.

٥- وبقوله (ﷺ): (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[٤].

٦- وبما روي: أنه جاء ثلاثة نفر من أصحاب النبي (ﷺ) الى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله (ﷺ)، وقد غفر ما تقدم من ذنبه، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل ولا أرقد، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) . رواه البخاري ومسلم[٥].

فهذه الأحاديث كلها ترغب في الزواج لا توجبه، ولو كان واجباً لبينه الرسول (ﷺ)، وقد دعا الأمر الى بيان حكمه في أكثر من مرة.

المذهب الثاني:

ذهب أهل الظاهر والزيدية وابن حزم وأحمد في رواية عنه الى أن الزواج فرض على كل قادر على الوطء والانفاق، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم[٦].

وذهب بعض الحنفية[٧]، الى أنه فرض كفاية كالجهاد في سبيل الله، فاذا امتنع أهل بلد أو اقليم عن الزواج أثموا جميعاً، واستدل القائلون بالفرضية على كل قادر:

١- بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

= وسبل السلام (٣/ ١٠٩) والمقنع (٣/ ٣) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥).

(١) السنن الكبرى (٧/ ٧٨) والمصنف (٦/ ١٦٩).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٧٧) وسنن النسائي النسائي (٦/ ٥٨) وسنن الدارمي (٢/ ١٣٢).

(٣) النسائي (٦/ ٦٩) والترغيب والترهيب (٣/ ٤١) ومسلم (٩/ ٥٦) وسنن أبي داود (٢/ ٥٣٨).

(٤) الترغيب (٣/ ٤٢).

(٥) مسلم (٩/ ١٧٦).

(٦) سبل السلام (٣/ ١٠٩) ونيل الأوطار (٦/ ١١١) وبداية المجتهد (٢/ ٣).

(٧) البحر الرائق ٣/ ٨٤ وابن عابدين ٢/ ٢٦١ ونيل الأوطار ٦/ ١١١.

٣- وبقوله (ﷺ): (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[١].

٤- وبقوله (ﷺ): (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٢].

ووجه الدلالة مما سبق: أنه ورد طلب النكاح بلفظ الأمر وهو يفيد الوجوب.

٥- وبقوله (ﷺ): لعكاف بن وداعة الهلالي: ألك زوجة يا عكّاف؟ قال: لا، قال: ولا جارية، قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر، قال: نعم والحمد، قال: فأنت من اخوان الشيطان، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وأما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وان من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزباكم، ويحك يا عكّاف تزوج، فقال عكّاف: يا رسول الله إني لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، فقال (ﷺ): زوجتك على الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري[٣].

٦- ولأن النبي (ﷺ) وأصحابه التزموا الزواج، ومن لم يتزوج منهم، فلعدم قدرته على تكاليف الزواج كمن لم يحج لعدم استطاعته البدنية أو المادية.

المذهب الثالث:

ذهب الشافعية، الى أن التخلي للعبادة أفضل منه، وفي معنى العبادة الانقطاع لعلم[٤]. واستدلوا:

١- بقوله تعالى: في مدح سيدنا يحيى عليه السلام: وسيداً وحصوراً والحصور الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه[٥].

٢- وبقوله تعالى: زُيِّنَ للنّاس حُب الشهوات من النّساء والبَنينَ الاية. وهذا معرض ذم.

وحكم المرأة فيما سبق حكم الرجل، مع ملاحظة أنه لا يشترط فيها القدرة على مؤن الزواج.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة.

أما ما استدل به القائلون بالفرضية: فلا يصح الاستدلال به، لأن الأمر يفيد الوجوب اذا لم يوجد له صارف عن الوجوب الى الندب وقد وجد لأن النكاح في الاية معلق على الاستطابة، والوجوب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورُباع﴾ والعدد لا يجب بالاجماع.

وألفاظ الأمر الواردة في الأحاديث محمولة على الندب جمعاً بينها وبين الأحاديث التي تفيد الندب.

وما استدل به الشافعية مردود بقوله (ﷺ): (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٦] وما أوردوه من مدح سيدنا يحيى فهو في شريعتهم لا في شريعتنا، ولا يقتضي المدح الأفضلية، فإن سيدنا محمد (ﷺ) أفضل الأنبياء المرسلين وقد تزوج.

---

(١) النسائي (٦/ ٥٨) والدرامي (٢/ ١٣٢).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٧٨).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٧١).
(٤) فتح الوهاب (٢/ ٣١) والمهذب (٢/ ٣٤) والمقنع (٣/ ٣) ومغني المحتاج (٣/ ١٢٦) والمنهاج (٣/ ٢٠٦).
(٥) البحر الرائق (٣/ ٨٦).
(٦) السنن الكبرى (٧/ ٧٧).

مقدمات الزواج

الخطبة وما يتعلق بها من أحكام

عقد الزواج من أجلّ العقود وأعظمها وأخطرها، وقد سماه الله لذلك ميثاقاً غليظاً، ولهذا جعل الإسلام له مقدمات تكشف عن رغبة كل من العاقدين في إبرام هذا العقد الذي يستمر مدى الحياة لينتج آثاره التي وضع من أجلها، وهذه المقدمات هي المسماة في عرف الفقهاء بالخِطبة.

١- تعريف الخطبة وحكمها:

الخطبة بكسر الخاء وسكون الطاء هي: طلب الرجل المرأة للزواج، أو طلب المرأة الرجل. وهي مُستحبة عند بعضُ الفُقهاء، وقال آخرون: بالجواز ولم يصرحوا بالاستحباب[١].

واذا تقدم رجل لخطبة فتاة فأجيب فقد تمت الخطبة بينهما ولا يعتبر هذا الاتفاق عقد زواج يبيح لهما أن يختلطا ببعضهما البعض دون وجود مَحْرم.

فالخطبة ليست إلا وعداً بالزواج وهو وعد غير ملزم، يحق لكل واحد منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء، كما أن عقد الزواج لا يتم بقبض أي شيء على حساب المهر، أو بقبول الهدية أو قراءة الفاتحة، فهذا كله لا يعتبر عقداً، ولكل واحد منهما العدول متى شاء. والى هذا ذهب عامة الفقهاء وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في المادتين [٣ ٤] وهذا نصهما:

المادة ٣ - لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.

المادة ٤- لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

ويشترط في المخطوبة أن تكون ممن تجوز خطبتهن، فلا تجوز خطبة الأصناف التالية:

١- زوجة الغير، فلا تجوز خطبة امرأة متزوجة من اخر[٢].

٢- كل امرأة محرمة عليه حرمة مؤبدة أو مؤقتة ما زال مانع التحريم قائماً.

٣- كل امرأة معتدة من طلاق رجعي[٣]، لأنها زوجة حيث يجوز لزوجها مراجعتها بدون عقد أو مهر جديدين، وهذه لا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تلميحاً، والتصريح كأن يقول لها: إني أريد الزواج منك، والتعريض كقوله لها: أنا معجب بك، وأنا فيك راغب أو أنت جميلة.

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٠) وفتح الوهاب (٢/ ٣٣).

(٢) فتح الوهاب (٢/ ٣٣) ومغني المحتاج (٣/ ١٣٥) والمنهاج (٣/ ٢١٣).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٠) وفتح الوهاب (٢/ ٣٣) والمقنع (٣/ ٧) ومغني المحتاج (٣/ ١٣٦) والمنهاج (٣/ ٢١٣). =

٤- كل امرأة معتدة من طلاق بائن سواء كانت ببينونة صغرى أو كبرى.

وقد اختلف الفقهاء في جواز خطبة المطلقة طلاقاً بائناً:

فذهب الحنفية: الى أنه لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تلميحاً حتى تنتهي عدتها، والسبب في ذلك أن البائنة ببينونة صغرى يجوز للزوج أن يعيد نكاحها بعقد ومهر جديدين، فاذا تقدم إليها من يخطبها كان ذلك ايحاشاً لقلب الزوج وباعثاً على العداوة والبغضاء، وأما البائنة ببينونة كبرى فمنعت خطبتها خشية وقوع العداوة أو البغضاء بين الخاطب والزوج الأول، لأن الرجل يغار على زوجته وإن طلقها.

وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية: الى عدم التصريح بخطبة أي منهما، وأجازوا خطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى تعريضاً، وفي خطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى تعريضاً خلاف عند الشافعية والحنابلة، والأظهر عندهم جواز خطبتها تعريضاً، لانقطاع سلطة الزوج عليها.

هذا إذا خطبها غير صاحب العدة، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فله التصريح بخطبتها من غير خلاف[١].

٥- كل امرأة معتدة من وفاة لا يجوز خطبتها تصريحاً أثناء عدتها ويجوز خطبتها تعريضاً باتفاق[٢] وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٦- مخطوبة الغير وهي من تقدم رجل لخطبتها فرضيت به، حرمت خطبتها من اخر باتفاق[٣] وذلك لحديث الرسول (ﷺ) (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)[٤] ولأن في ذلك مبعث العداوة والبغضاء بين الأخوة المسلمين. أما إن أذن الخاطب الأول للثاني بخطبتها فذلك جائز لحديث الرسول (ﷺ) (ولا يخطبن الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)[٥]. وفي رواية (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)[٦].

وسواء فيما سبق كان الخاطب مسلماً أو ذمياً إذا كانت المخطوبة كتابية، وقيل: يختص المنع بالخطبة على خطبة المسلم[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٠) وفتح الوهاب (٢/ ٣٣) والمهذب (٢/ ٧٤) ونيل الأوطار (٦/ ١١٧) والشرح الكبير (٢/ ٢١٩) والمنهاج (٣/ ٢١٣) والشرح الصغير وبلغة السالك (٢/ ١٧١) والخرشي (٣/ ١٧١) والمقنع (٣/ ٧) ومغني المحتاج (٣/ ١٣٦).

(٢) المنهاج (٣/ ٢١٣).

(٣) روضة الطالبين(٧/ ٣١) وفتح الوهاب (٢/ ٣٣) والمهذب (٢/ ٤٧) والمقنع (٣/ ٨) والمنهاج (٣/ ٢١٤).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ١٨٠) والنسائي (٦/ ٧٣).

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٨٠).

(٦) روضة الطالبين (٧/ ٣٢) وفتح الوهاب (٢/ ٣٣) ونيل الأوطار (٦/ ١١٥) والمنهاج (٣/ ٢١٤).

(٧) سنن الدرامي (٢/ ١٣٥) والسنن الكبرى (٧/ ١٧٩) وسنن أبي داود (٢/ ٥٦٤) والنسائي (٦/ ٧٣) والترمذي (٤/ ٢٨٥).

وإن تقدم الأول لخطبتها فرفضت، جاز للثاني خطبتها باتفاق، وإن خطبها الأول فسكتت أو ترددت بين القبول والرفض فأكثر الفقهاء على أنه يكره خطبتها، وقال بعضهم: بالجواز لأنه لا ينسب لساكت قول[1].

وذهب جماعة من المالكية[2] الى عدم حرمة خطبة المرأة الراكنة لفاسق اذا كان الخاطب الثاني صالحاً أو مجهول الحال، لأن في خطبة الثاني لها تخليصاً لها من فسق الأول.

والمرأة في هذا كالرجل، فيحرم خطبة المرأة على المرأة لما في ذلك من الايذاء وبعث العداوة والبغضاء، وقد استظهر ابن حجر أن هذا في ما اذا أبدى المخطوب رغبته في ألا يتزوج إلا بامرأة واحدة، وإلا فلا تحرم خطبة المرأة الثانية على الأولى[3].

واذا تزوج الرجل بمخطوبة الغير التي لا يحل له خطبتها كان عقد الزواج صحيحاً عند الجمهور[4] مع الاثم، وقال داودالظاهري[5] عقد الزواج باطل، وعن الامام مالك[6] ثلاث روايات الأولى: كقول الجمهور، والثانية: كقول داود والثالثة: يفسخ العقد قبل الدخول لا بعده.

٤- النظر الى المخطوبة:

لما كان عقد الزواج غير مقيد بزمان اقتضى أن يكون بين الرجل والمرأة ملاءمة وموافقة، لذا أباحت الشريعة الإسلامية لكل واحد من الخاطبين النظر الى الاخر حتى يرى ما يعجبه ويدعوه الى النكاح[7].

وقال بعض الفقهاء ان ذلك مستحب[8]، لما يروى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ليتزوجها فقال له رسول الله (ﷺ) أنظرت إليها؟ قال: لا فقال (ﷺ): أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

واختلف الفقهاء فيما يجوز النظر إليه:

فذهب المالكية والشافعية الى جواز رؤية الوجه والكفين ظهراً وبطناً، لأن الوجه يدل على الجمال والكفين يدلان على النعومة وامتلاء الجسم[9].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣١) والمهذب (٢/ ٤٧) وسبل السلام (٣/ ١١٣) ونيل الأوطار (٦/ ١١٥) وبلغة السالك (٢/ ١١) والمقنع (٣/ ٨) والمغني (٧/ ٦٦) والمنهاج (٣/ ٢١٤).

(٢) سبل السلام (٣/ ١١٤) وبداية المجتهد (٢/ ٤) وجواهر الاكليل (١/ ٢٧٥) والشرح الكبير (٢/ ٢١٧) والشرح الصغير وبلغة السالك (٢/ ١١) والخرشي.

(٣) المقنع (٣/ ٨).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ١١٥) وبداية المجتهد (٢/ ٤).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٤).

(٧) روضة الطالبين (٧/ ٢٠).

(٨) المرجع السابق وفتح الوهاب (٢/ ٣١).

(٩) روضة الطالبين (٧/ ٢٠) وفتح الوهاب (٢/ ٣١) والمنهاج (٣/ ٢٠٨) والمهذب (٢/ ٣٤) وبداية المجتهد (٢/ ٤) وجواهر الاكليل (١/ ٢٧٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٥) والخرشي (٣/ ١٦٦).

وذهب الحنفية الى جواز رؤية الوجه والكفين والقدمين[1]. وعن الامام أحمد روايتان.

الأولى: جواز النظر الى الوجه فقط، والثانية وهي الأصح له النظر الى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين، وقال بعض الحنابلة: له النظر الى الرقبة والقدم والرأس والساق[2].

وذهب داود الظاهري الى أن له النظر الى جميع البدن اذا كانت حاسرة (أي عارية) ما عدا العورة المغلظة، شريطة ألا تتعرى من أجل ذلك بأن ينظر إليها من كوة أو شباك وهي في الحمام لقوله (ﷺ) للمغيرة (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[3]

وهذا رأي مرجوح لأن مناسبة الحديث تدل على أن المراد أن يتعرف منها على ما يدعوه الى نكاحها، وهذا يحصل بالنظر الى الوجه والكفين، ثم ان مما قرره الكثير من الفقهاء أنه لو نظر انسان الى بيت انسان من غير إذن جاز لصاحب البيت أن يدفع عنه الأذى، فلو رماه بحصى ففقأ عينه لم يلزمه شيء من الدية لأنه متعد، فلا يعقل أن يبيح الشرع دفع هذا الصائل ثم يبيح للخاطب النظر إليها من كوة وهي في الحمام، فقد يدرك صاحب البيت الناظر الى محارمه فيفقئُ عينه وهو لا يدري أنه يريد خطبة الفتاة، بالاضافة الى ما في هذا الرأي من فتح باب يتذرع به الفساق فيستبيحون النظر الى عورات الناس.

وللخاطب أن يكرر النظر وأن يتأمل المحاسن اذا أمن الشهوة والفتنة[4]، وإذا لم يتيسر للخاطب النظر الى مخطوبته بعث امرأة تتأملها وتصفها له[5]، لأنه (ﷺ) بعث أم سليم الى امرأة وقال: أنظري عرقوبيها وشمّي عوارضها[6].

ويسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت الزواج منه، فانه يعجبها منه ما يعجبه منها[7] ولا يصح لأحدهما لمس الاخر إذ لا حاجة إليه، وإنما أبيح النظر للحاجة، كما أنه لا يجوز أن يجتمع بها لينظر أو ليسمع حديثها إلا بحضور وليها أو أحد محارمها، لأن الخلوة بالأجنبية محرمة لما فيها من المفاسد، وقد قال (ﷺ): (لا يخلونْ أحدكم بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان)[8] وفي لفظ اخر (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم)[9].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤).
(٢) المقنع (٣/ ٤).
(٣) سبل السلام (٣/ ١١٣) ونيل الأوطار (٦/ ١١٩) وبداية المجتهد (٢/ ٤).
(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٠) وفتح الوهاب (٢/ ٣٢) والمهذب (٢/ ٣٤) والمنهاج (٣/ ٢٠٨).
(٥) المراجع السابقة.
(٦) السنن الكبرى (٧/ ٧٨).
(٧) روضة الطالبين (٧/ ٢٠) وفتح الوهاب (٢/ ٣٢) والمهذب (٢/ ٣٤) والمنهاج (٣/ ٢٠٧).
(٨) السنن الكبرى (٧/ ٩١).
(٩) السنن الكبرى (٧/ ٩٠).

وقت نظر الخاطب الى المخطوبة:

وذهب الشافعية والحنفية الى أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح[1] لحديث رسول الله (ﷺ): (اذا ألقى في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)[2].

ولئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أريدها لأنه ايذاء.

وذهب الحنابلة الى ما ذهب إليه الشافعية من أن وقت النظر يكون بعد العزم على الخطبة، وقيدوه بما اذا غلب على ظنه اجابته الى نكاحها[3].

وذهب المالكية الى أن وقت النظر أثناء الخطبة وقبل العقد.

واختلفت الفقهاء في جواز النظر إليها بدون إذن وليها أو إذنها.

فذهب الشافعية الى أن له النظر إليها بدون أذنها أو إذن وليها اكتفاء بإذن الشرع، وإن كان الأولى عندهم أن يستأذنها[4].

وقال المالكية يحرم النظر بدون إذنها أو إذن وليها[5].

وما ذهب إليه المالكية أسلم، ويحقق الغرض المقصود، وفيه سد لذريعة الفساق فقد يتذرع أهل الطيش والفساد ممن ينتهك الحرمات بالنظر الى المحرمات محتجين بأنهم يريدون الخطبة فيفلتون من تعزير الحاكم لهم.

ما ينبغي أن ينشده كل من الخاطبين في صاحبه:

١- تستحب ذات الدين، والمراد بها كثيرة الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات، قال (ﷺ): (تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[6].

وقال (ﷺ): (لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهم فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين فلأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل)[7].

وتزوج المرأة لعزها أو لمالها أو حسبها دون النظر الى الدين منهي عنه قال (ﷺ): (من تزوج امرأة

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٢٠) وفتح الوهاب (٢/ ٣١) والبحر الرائق (٣/ ٨٧) وسبل السلام (٣/ ١٣).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٨٥) والمصنف (٦/ ٥٨).
(٣) المقنع (٣/ ٤) والمنهاج (٣/ ٢٠٨) وقليوبي (٣/ ٢٠٨).
(٤) روضة الطالبين (٧/ ٢٠) وفتح الوهاب (٢/ ٣١) ومغني المحتاج (٣/ ١٢٨) والمنهاج (٣/ ٢٠٧).
(٥) جواهر الاكليل (١/ ٢٧٥) وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢٥) والشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ١٠) والخرشي (٣/ ١٦٥).
(٦) سنن أبي داود (٢/ ٥٣٩) والترمذي (٤/ ٢٠٥) والترغيب (٣/ ٤٥).
(٧) السنن الكبرى (٧/ ٨٠) والترغيب (٢/ ٤٦).